قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 12. 2062 صادر في7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد لائحة الأعوان المكلفين بالبحث وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 14.08المتعلق ببيع السمك بالجملة

الجريدة الرسمية عدد 6064 صادرة في 22 شعبان 1433 (12 يوليو 2012)
ص:4166-4167

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم71-12-2 الصادر في14 من ربيع الآخر 1433(7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة، ولاسيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 858-94-2 الصادر في 18 من شعبان 1415(20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري و الملاحة التجارية، ولاسيما المادة 8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 33-12-2 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة و الصيد البحري؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية و العلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418(19نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد لائحة الأعوان المؤهلين للبحث وإثبات المخالفات لمقتضيات القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة و النصوص المتخذة لتطبيقه، المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم71-12-2 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433(07 مارس 2012) كالتالي

1. رئيس قسم **الا**ستثمار والبرمجة؛
-رئيس مصلحة النهوض **بالا**ستثمارات وتتبعها؛
-رئيس مصلحة الصناعات و الأنشطة المرتبطة بالصيد.
2. رؤساء مصالح صناعات الصيد البحري التابعة لمندوبيات الصيد البحري؛
3. الموظفون المنتمون إلى هيئة المتصرفين أو إلى هيئة المهندسين الممارسون لمهامهم مند مدة **لا** تقل عن سنتين بمديرية صناعات الصيد البحري أو بمندوبيات الصيد البحري.

يجب أن يثبت الأعوان المذكورون أعلاه أنهم تلقوا تكوينا مستمرا في إحدى مؤسسات التكوين البحري التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري في مجالي بيع السمك بالجملة وضبط المخالفات.

المادة الثانية

يؤدي الأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه اليمين طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بأداء اليمين من طرف الأعوان محرري المحاضر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرربالرباط في7 رجب 1433 (29 ماي 2012)

الإمضاء: عزيز أخنوش